



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

بشأن

القواعد المنفذة لأحكام المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعى الخاص البديلة
ونظام التأمين الإجتماعى العام

وذلك فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة خاضعة

لنظام التأمين الاجتماعى العام

يتبع فى تطبيق أحكام المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المنظمة لقواعد الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعى العام، ولتحديد الاحتياطات الخاصة بالمؤمن عليهم فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة أخرى تخضع لنظام التأمين الاجتماعى العام يتبع الآتى :

أولاً : الأسس التى يتم وفقاً لها حساب الاحتياطات المحولة فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة أخرى خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى العام :



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٢ -

١- حالة المؤمن عليهم الذين تتوافر لهم المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش فى تاريخ الإندماج وفقا لنظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل لغير أسباب بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (أى توافر مدة اشتراك تزيد على ١٩ سنة) يحدد الاحتياطى بالقيمة الرأسمالية لمعاش مبكر افتراضى محسوبا وفقا لقواعد أحكام النظام الخاص البديل والأسس الأكتوارية ، وسعر الفائدة الذى يقوم على أساسه هذا النظام.

٢- فى حالة المؤمن عليهم الذين لا تتوافر لهم المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش، يحدد مبلغ الاحتياطى وفقا لقواعد وجداول نقل الاحتياطيات المنصوص عليها فى النظام الخاص البديل، ويراعى الأ يقل الاحتياطى محسوبا وفقا لما تقدم عن جملة الإشتراكات المسددة لحساب المؤمن عليه (حصته وحصه المنشأة) فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣- فى جميع الأحوال يحدد مبلغ احتياطى المكافأة بافتراض استحقاق المؤمن عليه للمكافأة وفقا لأحكام النظام الخاص البديل لانتهاى الخدمة لغير سبب الاستقالة.

ثانيا : الأسس التى يتم وفقا لها حساب مدة اشتراك المؤمن عليه المنقول من نظام تأمين اجتماعى خاص بديل إلى نظام التأمين الاجتماعى العام وفقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكيفية التصرف فى مبلغ الاحتياطى الزائد :

١- يحسب بمبلغ الاحتياطى المحول مدة تضاف لمدة اشتراك المؤمن عليه المحول له الاحتياطى فى نظام التأمين الاجتماعى العام وتقدر هذه المدة



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٣ -

أ - أجر المؤمن عليه في تاريخ انتفاعه بالنظام العام.

ب- المعامل المناظر لسن المؤمن عليه في هذا التاريخ المنصوص عليه في الجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مع مراعاة عدم تجاوز إجمالي مدة الاشتراك ٣٦ سنة، وذلك بافتراض استمرار خضوعه لأحكام هذا النظام حتى بلوغه سن الستين.

٢- يجنب مبلغ الاحتياطي الزائد في حساب خاص ويصرف للمؤمن عليه عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقا للنظام العام مضافا إليه ريع استثمار يتحدد بمعدل ريع استثمار أموال الهيئة في سنة استحقاق الصرف مخصصا منه ١% مقابل المصروفات الإدارية، وذلك عن المدة من تاريخ الإيداع حتى تاريخ استحقاق الصرف، ويكون للمنتفع صرف مبلغ الاحتياطي الزائد محسوبا وفقا لهذا البند في أى وقت بناء على طلبه، على أن يكون تحديد ريع الاستثمار محسوبا له حتى تاريخ تقديمه طلب الصرف.

ثالثا :

١- عند كل عملية اندماج منشأة لها صندوق بديل في منشأة خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي العام، يقوم الخبير الأكتواري للصندوق البديل بإعداد تقرير أكتواري شامل يتم اعتماده من السادة الخبراء الأكتواريين لكل من وزارة المالية (قطاع التأمينات) وصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، على أن يتم الإعداد في موعد يسمح باعتماد التقرير قبل اتمام عملية الاندماج بشهرين على الأقل وأن يتضمن الآتى :-



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٤ -

أ - تحديد القيمة الرأسمالية لمعاش كل صاحب معاش على حدة محسوبا وفقا لأحكام قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بقواعد حساب القيمة الرأسمالية للمعاشات القائمة بصناديق التأمين الاجتماعى الخاص البديلة والمحولة لصندوق التأمين الاجتماعى العام للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص فى حالة اندماج منشأة لها نظام تأمين اجتماعى خاص بديل فى منشأة تخضع لنظام التأمين الاجتماعى العام.

ب - تحديد مبلغ الاحتياطى لكل مؤمن عليه مستمر بالعمل فى المنشأة الدامجة فى كل من المعاش والمكافأة وفقا للبند الثانى.

ج - تحديد المبلغ اللازم لشراء مدة فى النظام العام بالنسبة لكل مؤمن عليه مستمر فى العمل وفقا للبند الثانى.

د - تحديد مبلغ الاحتياطى الزائد لكل مؤمن عليه مستمر فى العمل فى تاريخ نفاذ الإندماج، مع تحديد رغبته فى صرف مبلغ الاحتياطى الزائد مباشرة ، على أن يتم إبداء الرغبة بموجب طلب موقع منه.

٢ - يحدد التقرير الأكتوارى المشار إليه عاليه المبالغ المستحقة بحسب قيمتها فى تاريخ نفاذ الإندماج قانونا، ويتم إعداد ملحق للتقرير فى خلال أسبوع من تاريخ نفاذ الإندماج لتدارك آثار أى أحداث خلال المدة من تاريخ التقرير وحتى تاريخ الإندماج، ويتبع فى إعداد الملحق وإعتماده ذات القواعد المتبعة لإعداد وإعتماد التقرير الأكتوارى الأسمى.



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٥ -

رابعاً : التزامات المنشآت الداخلة فى الإندماج :

- ١- تلتزم المنشأة المدمجة بسداد أى عجز فى الأموال اللازمة للوفاء بمستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين ، وكذا الأعضاء المستثمرين فى العمل، وذلك فى تاريخ الإندماج قانوناً وقبل زوال الشخصية المعنوية .
- ٢- تلتزم المنشأة الدامجة بتوفير مزايا الرعاية الصحية للمنتفعين وأصحاب المعاشات ومستحقي المعاشات بما لا يقل عن المزايا التى كانوا يتمتعون بها قبل تاريخ الإندماج .
- ٣- تلتزم المنشأة الدامجة بإعداد تقرير إكتوارى وفقاً للأحكام وفى الميعاد المحدد فى ثالثاً.

خامساً : الحساب الوسيط :

- ١- يتم فتح حساب خاص باسم صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص لدى البنك المركزى المصرى لتسوية عملية انتقال العاملين بالمنشأة المدمجة من نظام التأمين الخاص وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ إلى نظام التأمين الاجتماعى العام وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك وفقاً للضوابط الآتية :-

أ - يفتح حساب خاص لتسوية هذه العملية بالنسبة لكل منشأة مدمجة على حدة (ويشار إليه بالحساب الوسيط).

ب- يتم تحويل كافة مبالغ احتياطي أصحاب المعاشات واحتياطيات المعاش ومكافآت نهاية الخدمة للعاملين بالمنشأة المدمجة إلى الحساب الوسيط



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٦ -

٢- يتولى البنك المركزى - نيابة عن صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص - تسوية الحسابات وتنفيذ التحويلات وفقاً للتقرير المعتمد من الخبراء الأكتواريين المشار إليه فى رابعاً خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإيداع فى الحساب الوسيط، وذلك على النحو التالى :

أ - تحويل احتياضى المعاش المستحق عن كل صاحب معاش لحساب صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

ب- تحويل الاحتياطيات الخاصة بشراء مدة فى نظام التأمين الاجتماعى العام لكل مؤمن عليه مستمر فى العمل لحساب صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

ج- تحويل مبلغ الاحتياضى الزائد المستحق لكل مؤمن عليه لحسابه لدى صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، فى حالة عدم رغبته فى تعجيل الصرف.

د - تحويل مبلغ الاحتياضى الزائد والمستحق لكل مؤمن عليه وقع على طلب بالصرف وفقاً للتقرير المعتمد المشار إليه فى ثالثاً لحساب ذلك المؤمن عليه لدى المنشأة الدامجة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- ٧ -

- ٣ - يتم قفل الحساب الوسيط بمجرد تسوية الحسابات وفقاً للتقرير المعتمد المشار إليه في ثالثاً ، ويرسل البنك المركزى كشفاً بالحساب لصندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ، وكذا لإدارة المنشأة الدامجة.
- ٤ - يصدر وزير المالية قراره بتصفية الصندوق البديل للمنشأة المدمجة فور تسوية وقفل الحساب الوسيط المعنى .
- ٥ - يصدر البنك المركزى تعليماته للبنوك الداخلة فى الإندماج المعنية للإلتزام بهذه القواعد .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ١٦ / ١ / ٢٠٠٦